6 October 2006
Arabic
Original: English*

الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا
نيروبي، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

تقرير الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا، المعقود في نيروبي من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدّرات أو التي يوجّه انتباهها إليها	١-٤	٣
التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا	١-٤	٣
ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات	٥-١٩	٥
ثالثا- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا	٢٠-٢١	٨
رابعا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة	٢٢-٢٩	٨
خامسا- تنظيم الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا	٣٠-٣٢	١٤
سادسا- مسائل أخرى	٣٣	١٥
سابعا- اعتماد التقرير	٣٤	١٥
ثامنا- تنظيم الاجتماع	٣٥-٤١	١٥
ألف- افتتاح الاجتماع ومدته	٣٥	١٥

* يصدر هذا التقرير باللغات الإنلكيزية والعربية والفرنسية، وهي لغات عمل الهيئة الفرعية.

151106 V.06-57541 (A)

	الفقرات	الصفحة
باء- الحضور	٣٦-٣٨	١٦
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٣٩	١٦
دال- اعتماد جدول الأعمال	٤٠	١٦
هاء- الوثائق	٤١	١٧
عاشرا- اختتام الاجتماع	٤٢	١٧
المرفق- قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا		١٨

أولا- المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدّرات أو التي يوجّه انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات (هونلـيا) في أفريقـيا التوصـيات المبيّـنة أدنـاه، الـتي وضـعتها أفرقـته العاملـة. وللاطـلاع عـلى ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات، انظر الفصل الرابع أدناه.

المسألة ١- تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين

٢- قدِّمت التوصيات التالية بشأن تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين:

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية التابعة لها من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على إجراء الاتصالات وتبادل المعلومات وطنيا وإقليميا ودوليا، وذلك من خلال دعم استخدام نظم الاتصالات الحاسوبية المباشرة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وللمنظمة العالمية للجمارك؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تكفل تمتع قُضاتها وموظفيها القضائيين بالمعرفة الكافية بأساليب التحرّي المتطوّرة والعصرية، وذلك بتنظيم حلقات عمل يشارك فيها موظفو إنفاذ القوانين وبتشجيعهم على المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتصلة بإنفاذ القوانين؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تتّخذ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، خطوات من أجل التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولين الملحقين بها (المرفقان الثاني والثالث لقرار الجمعية العامة٥٥/٢٥، ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥)، ومن أجل تنفيذ هذه الصكوك، وأن تسنّ القوانين اللازمة لتيسير التعاون الدولي؛

(د) ينبغي للحكومات أن تتّخذ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، خطوات لكفالة أن تكون السلطات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدّرات، وكذلك الأجهزة الأمنية، منسّقة ومدعومة من خلال اتفاقات عملياتية مشتركة بين الأجهزة.

المسألة ٢- زراعة نبتة القنّب بصورة غير مشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنّب وأثر ذلك

٣- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن زراعة نبتة القنّب بصورة غير مشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنّب وأثر ذلك:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على أن إجراء تقييم رسمي للتهديد الذي يشكّله القنّب على المستوى الداخلي، من أجل دعم وضع استراتيجيات وطنية فعّالة لمكافحة زراعة القنّب والاتجار به وتعاطيه بصورة غير مشروعة؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لبدء حملات وطنية للتوعية تشرك المجتمعات المحلية الريفية في التثبيط عن زراعة القنّب، بالإضافة إلى اتخاذ مبادرات مماثلة موجّهة نحو البلدات والمدن حيث يشجّع الطلبُ على القنّب انتشارَه المتواصل؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على إقامة برامج لاستئصال القنّب تثبط بفعالية عن مواصلة زراعته وتوفّر بدائل اقتصادية مجدية للمجتمعات المحلية الريفية التي تستمد دخلها من إنتاجه غير المشروع.

المسألة ٣- استبانة السلائف الأساسية المُدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعالة عليها

٤- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن استبانة السلائف الأساسية المُدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعالة عليها:[1]

(أ) ينبغي أن تعمل الحكومات على أن تنظم تشريعاتها الوطنية تنظيما فعّالا الرقابة المفروضة على السلائف الكيميائية الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك بيعها واستيرادها؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥٨٣، الرقم ٢٧٦٢٧.

(ب) ينبغي أن تكفل الحكومات إنشاء سلطة مختصة برصد استيراد السلائف الكيميائية وتصديرها، وتنسيق أنشطة تلك السلطة مع أنشطة أجهزة إنفاذ القوانين ذات الصلة من خلال اتفاقات عمل مشتركة بين الأجهزة؛

(ج) ينبغي أن تشجّع الحكومات تدريب موظفي إنفاذ القوانين على معرفة السلائف الكيميائية وأساليب الاتجار غير المشروع وتدابير مكافحته؛

(د) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لإعداد استراتيجيات وطنية لفرض رقابة فعالة على السلائف الكيميائية.

ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات

٥- نظر الاجتماع، في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتِّجار بالمخدّرات". وكان معروضا على الاجتماع للنظر في هذا البند وثيقتان أعدتهما الأمانة، بعنواني "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات" (UNODC/HONLAF/2006/2) و"إحصاءات بشأن اتجاهات المخدّرات في أفريقيا وعلى نطاق العالم" (UNODC/HONLAF/2006/CRP.1).

٦- وعرض ممثّل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) البند، وقدّم عرضا بالوسائل السمعية والبصرية تضمّن استعراضا عاما لاتجاهات زراعة المخدّرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها في تلك المنطقة وعلى نطاق العالم. واستند العرض إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى المكتب. وأدلى بكلمة أيضا مستشار شؤون إنفاذ القوانين في أفريقيا التابع للمكتب. وألقى كلمةً كل من ممثّلي زامبيا ونيجيريا وبنن وغانا ومصر وكينيا والسودان وتوغو وسيراليون وكوت ديفوار وجنوب أفريقيا وموريشيوس وغامبيا وأوغندا وتنزانيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمغرب والنيجر وإثيوبيا. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن جماعة شرق أفريقيا والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك.

٧- وأبلغ عدة ممثّلين الاجتماع بأحدث الاتجاهات في مجال الاتجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية على كل من الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وأشاروا إلى أن تجارة العبور غير المشروعة بالهيروين والكوكايين، ولا سيما صوب مناطق أوروبية، آخذة في الازدياد. وأفادت بعض البلدان عن قيامها بعمليات ناجحة أفضت إلى ضبط كميات ضخمة من

العقاقير غير المشروعة. ومن الأمثلة على ذلك الكمية الكبيرة التي أفادت كينيا عن ضبطها بنيروبي ومومباسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقدرها ١ ١٤١,٥ كيلوغراما من الكوكايين العالي الجودة، وهي أكبر كمية وحيدة تم ضبطها في شرق أفريقيا.

٨- وشُدّد على الأهمية الحاسمة للتعاون دون الإقليمي والإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٩- وأشار عدة ممثّلين إلى مسألة حاملي المخدّرات الأفارقة والطرق المختلفة التي يستخدمونها لإخفاء المخدّرات غير المشروعة. وكان من الاتجاهات الجديدة والمتنامية التي أُفيد عنها استخدام الإخفاء الداخلي (الابتلاع) لتهريب الكوكايين إلى داخل القارة. وأفادت بعض الوفود بأنه على الرغم من قدرة سلطاتها الوطنية على اعتراض سبيل حاملي المخدّرات وإلقاء القبض عليهم، فإنها كثيرا ما لا تتمكن من تحديد مصدر المواد غير المشروعة التي تضبط ووِجهتها الأخيرة. وفي معظم الحالات يكون حاملو المخدّرات أنفسهم جاهلين بالمعلومات التفصيلية عن الأشخاص الذين يستخدمونهم. ولوحظ أنه، لكي تتوصل البلدان إلى كشف أباطرة المخدّرات الذين يقفون وراء حاملي المخدّرات، تحتاج إلى تحسين الأساليب المتّبعة في تحرّياتها وتحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها. واقترح في هذا الصدد إنشاء وحدات للاستخبارات تابعة للأجهزة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، لدعم التحريات المعتمدة على الاستخبارات. وذكر أنه ينبغي اعتماد أساليب أخرى تشمل التحليلات الشرعية للمخدّرات المضبوطة، التي يمكن أن تيسّر التعرّف على هوية المتاجرين واقتفاء أثرهم. ولوحظ وجود اختلافات في المعاملة القانونية للمهربين من جانب البلدان المختلفة.

١٠- وشُدّد على أهمية التسليم المراقَب كأسلوب للتحرّي، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك على أهمية التحقيق في موجودات الأشخاص المشتبه في أنهم يتاجرون بالمخدّرات.

١١- وذكر أن مشكلة زراعة القنّب والاتجار به وتعاطيه برزت بوصفها أهم مشكلة تواجه أفريقيا فيما يتعلق بالمخدّرات، حيث أنها تهدّد القانون والنظام والصحة والتنمية الاقتصادية. وفي ذلك الصدد، أشير إلى توصيات الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لهونليا، أفريقيا، بشأن القنّب غير المشروع، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "استخدام برامج بديلة في الحد من زراعة نبتة القنب"، الذي اعتمد بناء على توصية لجنة المخدّرات.

١٢- وأفاد المغرب بأنه خَفَّض إنتاج القنب بنسبة ٤٦ في المائة في غضون السنتين الأخيرتين. غير أن الاتجار ما زال مستمرا بسبب الطلب المتنامي على القنب في أوروبا وبسبب قرب المغرب من الأسواق الأوروبية.

١٣- واعتبر أحد بلدان غرب أفريقيا أن الكوكايين يخزَّن في هذه المنطقة الفرعية لمواصلة توزيعه. ومن الاتجاهات الناشئة الأخرى إنتاج المنشّطات الأمفيتامينية والميثامفيتامينات وعقار الإكستاسي. وقد أخذت هذه الظواهر، التي كانت في أوائل التسعينات محصورة في جنوب أفريقيا والجزائر، تمتد الآن إلى عدة بلدان أفريقية. وأفادت جنوب أفريقيا وكينيا ومصر عن كشف مختبرات لإنتاج المنشّطات الأمفيتامينية والماندراكس.

١٤- وأشارت جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عولمة الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الإنترنت كعاملين يساهمان في تعزيز شبكات الاتجار بالمخدّرات.

١٥- وأشارت عدة وفود إلى البيع غير المشروع للأدوية في الشوارع. وذكر أن هذه الظاهرة تشهد ازدهارا رغم الضوابط القانونية القائمة، وتمثّل واحدة من المسائل الخطيرة المتعلقة بالصحة العامة. وترجع هذه الحالة أساسا إلى توافر العقاقير التي تباع بوصفات طبية في السوق المشروعة وسهولة الحصول عليها والقدرة المالية على اقتنائها. وشدّد على الحاجة إلى إقامة نظم لتوزيع الأدوية وتسويقها، إلى جانب أنشطة التوعية.

١٦- وأشار عدة متكلمين إلى إنتاج القات. فقيل إن هذه المادة غير الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تتعامل معها تشريعات البلدان المختلفة بطرائق متباينة، تمثّل خطرا كبيرا على الصحة العامة. ورأى بعض المتكلمين أنه ينبغي النظر في إضافة القات والمواد الأخرى المماثلة له إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

١٧- وأكّدت بعض الوفود على ضرورة أن ترسل الدول الأعضاء بياناتها المتعلقة بالكميات المضبوطة من المخدّرات إلى المكتب من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بغية تيسير التوصل إلى فهم أوضح للاتجاهات الدولية للاتجار بالمخدّرات.

١٨- واقترح أحد المتكلمين النظر في تمكين الدول الأعضاء من إبلاغ المكتب عن طريق الإنترنت بالبيانات بشأن الكميات الكبيرة المضبوطة من المخدّرات. وقال إن هذا سيساعد المكتب كثيرا على تحليل اتجاهات صنع المخدّرات والاتجار بها بصفة غير مشروعة. واقترح متكلم آخر إدراج أسماء المتاجرين بالمخدّرات وغير ذلك من البيانات النوعية في قاعدة بيانات المكتب.

١٩- ونوقش أيضا وجود آليات أخرى لتبادل المعلومات العملياتية بين الدول الأفريقية عن الاتجار بالمخدّرات، مثل التسهيلات التي توفرها الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك. وذكر أنه، علاوة على ذلك، وقّعت الإنتربول والمكتب مذكرة تفاهم بشأن تبادل المعلومات، كما يوجد ترتيب مماثل مع منظمة الصحة العالمية. وفي هذا الصدد، لاحظ أحد المندوبين أن الإنتربول تستخدم الإحصاءات للأغراض العملياتية بينما يفسّر المكتب البيانات لتحديد الاتجاهات ووضع الاستراتيجيات. وقيل إنه ينبغي على أية حال تفادي الازدواجية وإيجاد معيار عالمي للإبلاغ بالمعلومات الأساسية.

ثالثا- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا

٢٠- نظر الاجتماع، في جلسته الثانية المعقودة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا". وكان معروضا على الاجتماع للنظر في هذا البند وثيقة (UNODC/HONLAF/2006/3) أعدتها الأمانة استنادا إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات رداً على الاستبيان الموجّه إلى جميع الدول المشاركة في اجتماع هونليا، أفريقيا. وتعكس الوثيقة الردود الواردة من أوغندا وبنن وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ومدغشقر ومصر والمغرب والنيجر ونيجيريا.

٢١- وذكر أن ممثّلي كل من بوتسوانا والجزائر وسيشيل وغامبيا وغانا وموريشيوس قدّموا أيضا استبيانات مستوفاة. وأبلغ ممثّلا بوركينا فاسو وغانا الاجتماعَ بما اتخذته حكومتاهما من إجراءات لتنفيذ التوصيات. وأشار أحد الممثّلين إلى أن المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ينبغي أن تصبح شريكة للحكومات في تنفيذ التوصيات المتفق عليها في اجتماعات هونليا، أفريقيا.

رابعا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٢- أنشأ الاجتماع في جلساته الثالثة إلى الثامنة، المعقودة في ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر، أفرقة عاملة لبحث أربع مسائل في إطار البند ٥، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة"، من جدول الأعمال. وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة

والاستنتاجات التي توصلت إليها بعد نظرها في المسائل. وللاطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، انظر الفصل الأول أعلاه.

المسألة ١: تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين

٢٣- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة ١ جلستين في ٢٦ أيلول/سبتمبر وأبدى، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) أصبح الاتجار بالكوكايين مسألة ذات أهمية كبيرة في القارة الأفريقية بأكملها، ولا سيما في البلدان الأفريقية الأقرب من أمريكا الجنوبية؛

(ب) أخذت الجماعات الإجرامية المنظمة الأفريقية تنخرط الآن في الاتجار بشحنات كبيرة وتخزينها في القارة. وكانت الجماعات الإجرامية المنظمة الأجنبية هي التي تقوم بتلك الأنشطة سابقا؛

(ج) ليست أجهزة إنفاذ القوانين الأفريقية مجهّزة ومدرّبة بشكل مناسب لكي تتصدى لمشكلة الاتّجار بالكوكايين. وبسبب الافتقار إلى زوارق وطائرات خفر السواحل، يظل ساحل أفريقيا الغربية عديم الحماية من التهريب عن طريق البحر؛

(د) يؤدّي عدم كفاية تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إلى إعاقة شديدة لعمليات التحري عن الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقف وراء الاتجار بالكوكايين. وبصورة عامة، هناك أيضا افتقار إلى ما يلزم من المعرفة والموارد لتحويل المعلومات إلى معلومات استخبارية مفيدة للتحريات؛

(ه) كثيرا ما يفتقر القضاة والموظفون القضائيون إلى المعرفة الكافية بإجراءات وأساليب التحرّي المتقدّمة الخاصة بإنفاذ القوانين. ويمكن أن تعيق التشريعات العتيقة أو غير المناسبة، التي لا تتيح استخدام أساليب التحري المتخصصة، عمليات التحري؛

(و) يمكن أن تعيق اللوائح البيروقراطية المعمول بها في مختلف الهيئات داخل البلد الواحد إجراء تحريات فعّالة والتلبية السريعة للاحتياجات العملياتية.

٢٤- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ينبغي أن يُعتبر الاتجار بالكوكايين جريمة منظمة على مستوى عالمي، وينبغي التسليم بأن ضبط شحنات المخدّرات هو الخطوة الأولى على طريق تفكيك منظمات الاتجار؛

(ب) من الضروري، انطلاقا من التسليم بأنّ الاتجار بالكوكايين يشكّل جريمة منظمة عابرة للحدود، إنشاء هياكل مدعومة جيّدا لتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل بلدان المصدر والعبور والمقصد، من أجل ضمان إجراء تحريات فعّالة وموجهة نحو تحقيق النتائج؛

(ج) ينبغي أن تكون أجهزة إنفاذ القوانين التي تشارك في التحرّيات بشأن الاتجار بالكوكايين مزوّدة بما يكفي من المعدّات والتدريب. وينبغي السعي إلى إقامة شراكات مع البلدان الأوروبية، بهدف مشاركة تلك البلدان في دوريات مراقبة سواحل أفريقيا الغربية؛

(د) سيكون من المفيد للقضاة والموظفين القضائيين أن يتلقّوا تدريبا على أساليب التحرّي في مجال إنفاذ القوانين، وذلك من خلال حلقات العمل والمشاركة في الاجتماعات الدولية إلى جانب موظفي إنفاذ القوانين؛

(هـ) من شأن التوقيع على اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة المخدّرات وعلى اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب استخدام اتفاقات التعاون الثنائية، أن يعزّز كثيرا قدرة الدول الأفريقية على التصدي بفعالية لجماعات الاتجار بالمخدّرات على الصعيد الدولي؛

(و) من شأن الاتفاقات العملياتية التي تُبرم، على الصعيد الوطني، بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الأخرى، مثل قوات الأمن، أن تيسّر الردود العملياتية السريعة على الاتجار بالكوكايين.

المسألة ٢: زراعة نبتة القنّب بصورة غير مشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنّب وأثر ذلك

٢٥- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة ٢ جلستين في ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر وأبدى، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) القنّب هو أوسع أنواع المخدّرات انتشارا في أفريقيا من حيث الإنتاج والاتجار والاستهلاك. وبما أنّ الزراعة غير المشروعة لنبتة القنّب تتم في مناطق جبلية شديدة الانحدار وفي الغابات وبين محاصيل مختلطة أخرى في أراض زراعية عالية الخصوبة وفي مناطق نائية بعيدة عن المناطق السكنية، فلم تتمكّن الحكومات الأفريقية من تقدير حجم إنتاجه تقديرا دقيقا حتى الآن؛

(ب) من الواضح أنه في عدد من مناطق النزاع الحديثة العهد في أفريقيا لجأت المجتمعات المحلية التي شرّدتها الأعمال العدائية، والفصائل التي تسعى إلى خدمة قضاياها السياسية، إلى زراعة القنّب للحصول على دخل تعيل به نفسها وتخدم به أهدافها السياسية؛

(ج) يدفع تعاطي القنّب إلى ارتكاب أشكال عديدة من الجرائم في المجتمعات المحلية الأفريقية. فهو العامل الأساسي وراء السلوكيات العدوانية والسرقات وحالات الاعتداء والسطو. وفي المناطق الريفية تؤدّي زراعة القنّب غير المشروعة إلى ازدياد حدّة النزاع بين القبائل وبين الأسر على استخدام الأراضي؛

(د) أثبتت برامج استئصال المحاصيل، التي تقضي على مواقع الزراعة باقتلاع المحاصيل وتدميرها وحرقها، أنّها بالغة الفعالية في تقويض زراعة القنّب غير المشروعة.

٢٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) لما كانت زراعة القنّب والاتجار به على نحو غير مشروع في أفريقيا تشكّل تهديدا للنمو الاقتصادي وللقانون والنظام والأمن الغذائي وتنمية المجتمعات المحلية فيلزم أن تحصل الحكومات على معلومات دقيقة عن حجم المشكلة في أراضيها؛

(ب) تدعم زراعة القنّب غير المشروعة تمويل عدد من النزاعات في أفريقيا؛

(ج) لتعاطي القنّب آثار صحية مباشرة وخطيرة على المجتمعات المحلية الأفريقية، وله آثار ضارة على الإنتاجية والأداء بصفة عامة؛

(د) تمثّل حملات التوعية الوطنية الرامية إلى تثبيط المجتمعات المحلية الريفية عن زراعة القنّب، إلى جانب المبادرات المماثلة الموجّهة نحو البلدات والمدن حيث يشجّع الطلب على القنّب انتشاره المتواصل، ردودا استباقية متاحة للحكومات للحدّ من الطلب على القنّب. وينبغي إشراك مسؤولي إنفاذ القوانين والشخصيات السياسية والزعماء الدينيين وشيوخ المجتمعات المحلية على الصعيدين المحلي والإقليمي للبلد في دعم تلك الحملات؛

(هـ) لكي تكون برامج استئصال المحاصيل فعّالة، يلزم أن يُستعاض عن زراعة القنّب غير المشروعة بزراعة محاصيل بديلة مجدية تجاريا، علاوة على وجود إشراف متواصل من قبل السلطات لضمان عدم عودة المجتمعات المحلية إلى الأنماط السابقة من الممارسات الزراعية غير المشروعة.

المسألة ٣: استبانة السلائف الأساسية المُدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعالة عليها

٢٧- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة ٣ جلسة واحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر وأبدى، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) تهرّب السلائف الكيميائية إلى أفريقيا، سواء لإنتاج المواد غير المشروعة في القارة أو لتسريب تلك السلائف إلى قارات أخرى، بسبب ضعف النظم الرقابية أو انعدامها لدى الهيئات الرقابية عموما في أفريقيا؛

(ب) ليست لدى موظفي إنفاذ القوانين في أفريقيا معرفة كافية بالسلائف الكيميائية وأهميتها في دورة إنتاج المخدّرات غير المشروعة وكيف تبدو في الواقع؛

(ج) كثيرا ما تكون التشريعات التي تمكّن أجهزة إنفاذ القوانين من مكافحة الاتجار بالسلائف الكيميائية قاصرة أو منعدمة؛

(د) كثيرا ما لا يكون من الواضح ما هي الهيئات الحكومية التي تتولى تنظيم استيراد السلائف الكيميائية وتصديرها. وغالبا ما لا توجد اتفاقات عمل بشأن التنسيق بين تلك الهيئات وأجهزة إنفاذ القوانين؛

(هـ) العديد من مستوردي السلائف الكيميائية ليسوا مستعملين نهائيين للمواد الكيميائية التي يشترونها بل يعملون وكلاء لبائعي المواد الكيميائية بالتجزئة ويحتفظون بمخزونات يجب أن تراقبها السلطات مراقبة فعالة؛

(و) من واجب البلدان الصناعية أن تتصرف بمسؤولية وأن تتقيد بالمبادئ التوجيهية والقواعد التي تحكم استيراد وتصدير السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية.

٢٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ثمة حاجة ملحّة إلى تزويد موظفي الأجهزة الرقابية الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين في أفريقيا بتدريب تثقيفي عام بشأن السلائف الكيميائية؛

(ب) العديد من الأجهزة الرقابية ليست من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين. وتواجه تلك الأجهزة مشاكل من حيث أنها لا تملك ما يلزم من صلاحيات تشريعية وعمالة وخبرة للتحقيق في المخالفات التي تشوب سجلات شركات المواد الكيميائية أو في محاولات التسريب المشتبه بها؛

(ج) تمثّل إقامة شراكات من أجل الامتثال الطوعي مع الرابطات الوطنية لمنتجي وموزّعي المواد الكيميائية والصيدلية أدلة فعّالة تستطيع السلطات المسؤولة عن مراقبة السلائف استخدامها لمراقبة بيع المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة؛

(د) من المفيد للحكومات أن تضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالسلائف الكيميائية أو أن تدرج تلك الاستراتيجيات ضمن استراتيجياتها الوطنية الحالية لإنفاذ قوانين المخدّرات.

المسألة ٤: الممارسات الجيدة لإنفاذ القوانين من أجل التعامل مع متناولي المخدّرات الذين يحتمل أن يكونوا مصابين بفيروس الأيدز (دورة تدريبية)

٢٩- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة ٤ جلستين تدريبيتين يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، ركّز نقاشه على المسائل المتعلقة بالإجراءات الجيدة لإنفاذ القوانين من أجل التعامل مع متناولي المخدّرات الذين يحتمل أن يكونوا مصابين بفيروس الأيدز. وقدّم خبيران من المكتب في ميدان الأيدز وفيروسه عرضين تضمّنا معلومات أساسية عن حدّة مشكلة فيروس الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متناولي المخدّرات. وانصبّ التركيز خصوصا على متناولي المخدّرات بالحقن. وتناول النقاش دور الشرطة في الوقاية من فيروس الأيدز وتعاطي المخدّرات بالحقن، من خلال إيراد أمثلة للإجراءات ذات الصلة المستخدمة حاليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأماكن أخرى. وأشير أيضا إلى برامج الإحالة المتعلقة بتناول المخدّرات (وهي مبادرات للشراكة بين الشرطة والدوائر المحلية المعنية بالمخدّرات تهدف إلى إحالة المعتقلين إلى دوائر العلاج من المخدّرات). وعُرضت البحوث التي أجراها المكتب بشأن مدى انتشار فيروس الأيدز في أوساط متعاطي المخدّرات في أفريقيا، مع تسليط الضوء على خطورة المشكلة في القارة وضرورة امتثال الحكومات للأهداف التي حدّدتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأيدز وفيروسه. وأشير إلى ضرورة إتاحة المزيد من المعلومات والتدريب لموظفي إنفاذ القوانين الأفارقة الذين يكونون، بسبب عملهم المهني اليومي، على اتصال بمتعاطي المخدّرات الذين يحتمل أن يكونوا مصابين بفيروس الأيدز.

خامسا- تنظيم الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا

٣٠- نظر الاجتماع، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنظيم الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات (هونليا) في أفريقيا". وكان معروضاً على الاجتماع للنظر في هذا البند وثيقة أعدتها الأمانة (UNODC/HONLAF/2006/4). ورحّب الاجتماع بالعرض المقدّم من حكومة كوت ديفوار لاستضافة الاجتماع السابع عشر لهونليا، أفريقيا، في عام ٢٠٠٧.

٣١- واقترح عدد من المواضيع لكي تناقشها الأفرقة العاملة في الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا. وشملت تلك المواضيع تطوير التعاون الإقليمي في استخدام التسليم المراقب؛ ودعم تبادل المساعدة القانونية؛ واستخدام أساليب التحري الخاصة من أجل تفكيك عصابات المخدّرات، بما في ذلك استخدام المراقبة الإلكترونية وجمع الأدلة الإلكتروني؛ وغسل الأموال، استخدام وحدات الاستخبارات المالية؛ واستعراض الأعمال التي اضطلعت بها الأمانات الكائنة في أفريقيا والمعنية بمكافحة غسل الأموال؛ وبيع الأدوية الصيدلية غير المشروع في الشوارع؛ وتطوير الوعي لدى وسائط الإعلام والمجتمعات المحلية في مكافحة تعاطي المخدّرات غير المشروع؛ وعقاقير ومواد التعاطي المنبثقة حديثا. وتعهّدت الأمانة بالعمل مع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأفكار لتطوير المواضيع التي سينظر فيها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا.

٣٢- ووافق الاجتماع على جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع السابع عشر لهونليا، أفريقيا، على أن تضعه الأمانة في صيغته النهائية بالتعاون مع المكتب ومع البلدان المهتمة في المنطقة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا.

٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٦- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة.

٧- تنظيم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

سادسا- مسائل أخرى

٣٣- نظر الاجتماع، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وألقى المراقب عن الاتحاد الروسي كلمة عن إنتاج الأفيون في أفغانستان وعن التدابير المتخذة ، بالتعاون مع دول أخرى في المنطقة، لقمع الاتجار بالمواد الأفيونية الواردة من ذلك البلد. وقدّم ممثّل بوركينا فاسو عرضا بالوسائل السمعية والبصرية عن عشبة الداتورة. وأدلى ممثّلو كل من بنن وتوغو السودان بكلمات للتشديد على خطر هذا المخدّر على الصحة العامة في أفريقيا. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن اسبانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية عن أهمية اجتماعات هونليا، أفريقيا، لزيادة التعاون الدولي على مكافحة العقاقير غير المشروعة.

سابعا- اعتماد التقرير

٣٤- اعتمد الاجتماع، في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، تقرير الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا (UNODC/HONLAF/2006/L.1 وAdd.1 إلى Add.6)، متضمّنا تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها.

ثامنا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع ومدته

٣٥- عُقد الاجتماع السادس عشر لهونليا، أفريقيا، الذي نظّمه المكتب، في نيروبي من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مركز المؤتمرات التابع لمكتب الأمم المتحدة بنيروبي. وخاطب الجلسة الافتتاحية ممثّل المدير التنفيذي للمكتب، ثم مساعد وزير الدولة لشؤون إدارة المقاطعات وأمن الدولة في كينيا.

باء- الحضور

٣٦- مُثِّلت في الاجتماع الدول التالية الأعضاء في هونليا، أفريقيا: إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا.

٣٧- ومثِّل بمراقبين الاتحاد الروسي واسبانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٣٨- ومثِّل بمراقبين كل من المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وجماعة شرق أفريقيا ، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٣٩- انتخب الاجتماع بالتزكية في جلسته الأولى، المعقودة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: إبراهيم بون سانيه (غامبيا)

نائبا الرئيس: أحمد كمال الدين سمّاك (مصر)

وانتا رانوغو بادومبينا (توغو)

المقرّر: كانديه بانغورا (سيراليون)

دال- اعتماد جدول الأعمال

٤٠- اعتمد الاجتماع السادس عشر لهونليا، أفريقيا، في جلسته الأولى، جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

(أ) تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين؛

(ب) زراعة نبتة القنّب غير المشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنّب وأثر ذلك؛

(ج) استبانة السلائف الأساسية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعالة عليها؛

(د) الممارسات الجيدة لإنفاذ القوانين من أجل التعامل مع متعاطي المخدّرات الذين يحتمل أن يكونوا مصابين بفيروس الأيدز (دورة تدريبية).

٦- تنظيم الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

٤١- ترد في المرفق قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على الاجتماع السادس عشر لهونليا، أفريقيا.

عاشرا- اختتام الاجتماع

٤٢- ألقى تعليقات ختامية كل من رئيس الاجتماع، وممثّل المدير التنفيذي للمكتب، ونائب مدير الشرطة في كينيا.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/2006/1	٢	جدول الأعمال المؤقت، بما فيه الشروح والجدول الزمني المؤقت
UNODC/HONLAF/2006/2	٣	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتّجار بالمخدّرات
UNODC/HONLAF/2006/3	٤	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا
UNODC/HONLAF/2006/4	٦	تنظيم الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا
UNODC/HONLAF/2006/L.1 و Add.1 إلى Add.6	٨	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/2006/CRP.1	٣	إحصاءات عن اتجاهات المخدّرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم
UNODC/HONLAF/2006/CRP2	٣	استبيان بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدّرات
UNODC/HONLAF/2006/CRP.3 إلى CRP.18	٣	التقارير القطرية